

## وزارة المالية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى كتاب وزير الصحة والسكان رقم (بدون) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

قرر :

### (المادة الأولى)

تتحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات  
وفقاً للقيمة الواردة قرین كل صنف على النحو التالي :

الصنف	القيمة بالجنيه	م
مارليورو - ميريت - كينت - دانهيل - دافيدوف - كاميل .....	٢٣	١
ل. م - روثمان - جولواز - ونستون .....	١٦	٢
نكست - بي. إس .....	١٥	٣
فايسروي .....	١٣	٤
روثمان ١٠ سجائر .....	٨	٥
كليوباترا جولدن - فلوريدا ورقية .....	٩	٦
(لايت - فلوريدا - مونديال - بل蒙ت - بوسطن - هوليد - كابتول) عبوات كرتونية .....	١٣	٧
(كليوباترا بوكس) أبيض ، أزرق ، أحمر ، سيلفر .....	٩	٨
كليوباترا بلاك ليبول .....	١٠	٩
سوبر ستار .....	١٠	١٠
كليوباترا بوكس كوبن .....	١٠	١١

(المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذي يتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يعد تهريباً وفقاً للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالموادتين (٤٣ ، ٨/٤٧) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٢/٢/٢٠١٥

وزير المالية

هانى قدري دميان